



## جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

### آلية تحديد راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالدمام يعتمد بالقرار رقم ( ٣ ) في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام ٢٠٢٣م

تعتمد الجمعية آلية تحديد راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين بالجمعية مثل مدراء المكاتب والفروع إن وجدت ومدراء الإدارات المختلفة وهي كالتالي:

- يجب دفع أجر المدير التنفيذي والموظفين القياديين كل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تارشيخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- إذا تسبب المدير التنفيذي أو أحد الموظفين القياديين بالجمعية في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة الخطأ أو نشأ عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي .
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي أو الموظفين القياديين لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
- لا يجوز (في جميع الأحوال ) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي أو الموظفين القياديين المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي أو الموظفين القياديين إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أو الموظفين القياديين أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي أو الموظفين القياديين بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.
- يوظف الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل الموظف على الأجر المتفق عليه في عقد العمل .
- تدفع الرواتب خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

١. الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
٣. الموظف الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
٤. الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .